

91) شرح بداية العابد وكفاية الزاهد - للشيخ سالم القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول المصنف رحمه الله تعالى فصل في صلاة الخوف صلاة الخوف - 00:00:00

هذي تكون في المعارك الجهاد في سبيل الله وكثير من المسلمين اه لا يعرف هذه الصلاة والسبب في ذلك واضح ارتباطها بالمعارك ولكن الله عز وجل قد نص عليها في سورة النساء - 00:00:21

فهي باقية الى يوم القيامة آآ يقول المصنف رحمه الله فصل في صلاة الخوف مسألة تصح صلاة الخوف عند وجود سببها اتفاقا لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة - 00:00:39

نعم تصح الصلاة عند وجود سببها سببها هو الخوف من العدو في قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الى اخره. هذه الاية كاملة تتحدث عن صلاة الخوف. في سورة النساء - 00:01:00

ثم قال وما ثبت في حقه ثبت في حق امته. هذه قاعدة عامة كل ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم من تشريع فهو ثابت في حق امته ما لم يقم دليل على اختصاصه - 00:01:16

يعني ما لم يقم دليل على ان هذا التشريع خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام او خاص بالصحابي الفلاني واضح ما لم يقم دليل على ذلك. فاذا لم يقم دليل فالاصل ان هذا التشريع - 00:01:32

يخاطب به الامة كلها لماذا قال المصنف هذا الكلام؟ لان الاية تقول واذا كنت والتاء في كنت خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فقد يظن ظان ان هذه الاية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:47

وايضا قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم قوله فيهم قوله لهم الكلام هنا عن الصحابة فهل هذا التشريع خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني صلاة الخوف؟ نقول لا. هل هو خاص بالصحابة؟ نقول لا. بل هو خاص بل هو عام للامة كلها - 00:02:03

هذا معنى قوله وما ثبت في حقه ثبت في حق امتي. ما لم يقم دليل على اختصاصه الا اذا جاءنا دليل يقول ان هذا التشريع خاص النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون لغيره. مثل اه ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج باكثر من اربع - 00:02:22

هذا من خصائصه لا يقاس عليه غيره واضح وقد يكون الشيء خاصا آآ بصحابي معين قد يكون خاصا بصحابي معين لا يقاس عليه غيره من الصحابة ولا غيره من الناس - 00:02:42

مثل ما ذكره بعض اهل العلم فيما يتعلق رضاع الكبير مثل ما حصل لي سالم مولى حذيفة قيل انه خاص به ومثل اه لما دخل ابو بكر وركع قبل الصف - 00:03:00

ثم مشى وهو راكع حتى دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احسنت ولا تعد فقيل انه خاص بابي بكر وغير ذلك من من القصص قال فرع يشترط كونها بقتال مباح. مثل ماذا قتال مباح؟ كقتال الكفار لاعلاء كلمة الله يعني الجهاد في سبيل الله. والبغاء - 00:03:17

المهم المعتادون ولهم فصل او باب خاص في كتب الفقه البغاء. والمحاربين اذا هؤلاء قتالهم مشروع قتال الكفار لاعلاء كلمة الله عز وجل. قتال البغاء والمعتدين. ومن يريد الفساد في الارض - 00:03:41

وقطاع الطرق ونحو ذلك هؤلاء قتالهم مباح هؤلاء قتالهم مباح فالشرط الاول لاجل ان يجوز لك ان تصلي صلاة الخوف ان يكون القتال مباحا. اما اذا كان القتال حراما مثل ان يكون القتال لاجل دنيا او يكون القتال بين مسلم ومسلم بين طائفتين - 00:04:01

كلمتين كلاهما كلتاهما تقتتلان لاجل الدنيا لاجل ارض قطعة ارض او لاجل مال او لاجل آ غير ذلك من الامور التي التي ليست هي من الامور الشرعية. فهذا قتال اه محرم - [00:04:24](#)

مثل القتال لاجل الاستيلاء على اموال اناس او اجل الثارات الجاهلية والعصبية القبلية ونحو ذلك طيب لقوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا نص الله عز وجل في هذه الاية على الكفار - [00:04:45](#)

ولكن الله لكن العلماء قاسوا على الكفار غيرهم ممن يجوز قتالهم فالاية هنا ذكرت صنفا واحدا وهو صنف الكفار الذين يقاتلون لاعلاء كلمة الله ولنشر التوحيد ولنشر العدل وقمع الظلم والشرك. لكن الفقهاء قاسوا على الكفار كل - [00:05:04](#)

كل من يجوز قتالهم فيجوز ايضا ان نصلي اه وقتها صلاة الخوف قال وقيس عليهم باقي من يجوز قتاله. بخلاف القتال المحرم قلت لكم مثل القتال لاجل آ الدنيا بين بين المسلمين. آ بخلاف القتال المحرم لانها رخصة فلا تباح بمعصية - [00:05:24](#)

فلا تباحوا بمعصية فرع تجوز صلاة الخوف ولو حضرا يعني يريد المصنف ان يبين يريد المصنف ان يبين ان صلاة الخوف ليست خاصة بالسفر بل قد يصليها المسلمون في الحضر وقلت لكم الحظر هو ضد السفر يعني الإقامة. فلا تظن ان صلاة الخوف لا تكون الا في السفر لا. بل تكون ايضا في الحظر - [00:05:47](#)

نلاحظ هنا قوله ولو ولو حضرا. قلت لكم كلمة ولو اشترت لهذا قديما قلت لكم الفقهاء احيانا يستعملون كلمة ولو كان كذا. حتى ولو كان كذا. وان كان كذا. طيب كل هذا - [00:06:18](#)

كل هذا للاشارة الى وجود خلاف. يريد المصنف ان يقول هناك من يخالفنا من الفقهاء. فيقول قل ان صلاة الخوف لا تكون الا في السفر. فلذلك انا اردت ان اخالفه وابين رأيي لذلك قلت ولو ولو حضرا - [00:06:36](#)

اي ولو كانت صلاة الخوف تؤدي في الحظر فانها جائزة. واضح هذا؟ هذا من اساليب الفقهاء التي يشيرون بها الى الخلاف بأسلوب مختصر. فينبغي التنبيه لذلك وقد احدثكم على كتب في هذا - [00:06:56](#)

سابقا اه فرع تجوز صلاة الخوف ولو حضرا لان المبيح الخوف الذي اباح لنا ان نصلي الصلاة هو الخوف وليس السفر. واضح؟ لا السفر مع خوف هجم العدو هذا هو المبيح. هو ان يخاف الانسان ان يهجم - [00:07:11](#)

لقوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا مسألة تصح صلاة الخوف على ستة اوجه يعني ورد عن النبي وقيل سبعة. ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة اوجه. وقيل سبعة اوجه هذه الصفات كلها جائزة - [00:07:31](#)

هذه صفات الست او سبع كلها جائزة لك ان تصلي ما شئت منها لك ان تختار ما شئت منها. ولك ان تفعل هذا مرة وهذا مرة وهذا مرة. ولا حرج ولا انكار على من اختار واحدا منها. فهذه الصفات كلها - [00:07:52](#)

يقول الامام احمد كلها يعني اه ست صفات صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اختار منها الامام احمد صفة واحدة. اختار معناها انه يفضل هذه الصفة ليس معناه انه يبطل الصفات الاخرى انتبهوا لهذا وهذا يحصل كثيرا. فيقال الامام فلان يختار الاذان الفلاني - [00:08:08](#)

والامام فلان يختار التشهد الفلاني. ليس معنى يختار انه يبطل الصفات الاخرى او الوجوه الاخرى لا هو يختار هذا لانه يراه مثلا انه اقرب الى القرآن كما كما سيحصل الان معنا في هذه القصة - [00:08:28](#)

او يرى انه اقرب الى عمل الصحابة او يرى انه اقرب لظواهر السنة مثلا. طيب وليس معناه انه يرى ان الصفات الاخرى الواردة انها باطلة او غير صحيحة؟ لا. حاشا - [00:08:44](#)

فاذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة اوجه ست طرق ست صفات ست هيئات لصلاة الخوف وقيل سبعة تمام؟ كلها جائزة والصفة المختارة عند الامام احمد ما ورد في حديث سهل ابن ابي حثمة - [00:08:57](#)

رضي الله عنهم. انظروا هذه الصفة وهي تشبه الصفة التي ذكرها الله في سورة النساء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع احدى الغزوات المشهورة عندكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى اه يوم اه يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف -

ماذا فعلوا كيف صلوا بصلاة الخوف؟ قال ان طائفة صفت معه هذا الصف الاول طائفة صفت معه. وطائفة اين ذهبت؟ وجاه العدو

فصلى بالتالي معه ركعة ثم ثبت قائما لماذا ثبت قائما - [00:09:40](#)

قال واتموا لانفسهم ثم انصرفوا. اذا وقف النبي صلى الله عليه وسلم قائما ثبت في مكانه لماذا؟ حتى يصلي الصف الذي معه يصلون

لانفسهم طيب يعني لو فرضنا مثلا انها - [00:10:00](#)

اه لو فرضنا انها ركعتان وهي كذلك ركعتان. طيب فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة ثم ماذا فعل؟ لم ينتقل الى

الركعة الثانية ثبت قائما اقصد لم لم يكمل الركعة الثانية - [00:10:20](#)

لم يكمل الركعة الثانية وانما حينما انتهى من الركعة الاولى وقف تمام؟ وقف ثابتا وصلنا كم؟ صلى ركعة واحدة. الطائفة التي معه

ماذا فعلت؟ قال الراوي واتموا لانفسهم. يعني كم صلوا؟ صلوا ركعة واحدة. والنبي صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل - [00:10:42](#)

واقف ينتظرهم يصلون طيب صلوا الركعة الثانية كاملة ثم انصرفوا تمام الان هم كم صلوا؟ صلوا ركعتين صلوا الركعة الاولى مع من؟

مع النبي صلى الله عليه وسلم. والركعة الثانية صلوها وحدهم. اكملوها وحدهم والنبي وسلم واقف - [00:11:00](#)

طيب هذه الطائفة التي صلت معه اين ذهبت؟ ذهبت وجاه العدو والطائفة التي كانت وجاه العدو جاءت الى النبي صلى الله عليه

وسلم. واضح؟ حصل تبديل. لان عندنا طائفتان. طائفة كانت تصلي مع النبي وسلم - [00:11:21](#)

وطائفة واقفة تجاه العدو. فالطائفة التي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلت كم؟ صلت ركعة واحدة معه. ثم ثبت انه يسلم واقفا

ينتظر واتموا الركعة الثانية لانفسهم وسلموا وحصل تبديل بين الطائفتين. فذهبت هذه الطائفة الى وجاه العدو والطائفة - [00:11:36](#)

وجاه العدو جاءت خلف النبي صلى الله عليه وسلم. واضح؟ طيب الان الطائفة الجديدة التي دخلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم

كم فاتهم؟ فاتتهم ركعة. صح؟ ماذا سيحصل؟ الان سيصلون مع سلم ركعة - [00:11:56](#)

طيب بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم هي ايش؟ هي الركعة الثانية. وبالنسبة لهم هي الركعة الاولى فالان سيصلون ما نسلم ركعة

ثم ماذا سيحصل؟ سيسلم النبي صلى الله عليه وسلم. وهم سيقومون يقضون الركعة التي فاتتهم - [00:12:12](#)

وبهذا نكون قد حافظنا على المواقع العسكرية ولم نترك الجهة التي يقابلون العدو خالية وفارغة كي لا يهجم فهناك جنود يحرسون

موجودون وبهذه الطريقة ايضا نكون قد لم نحرم بعض الصحابة من الصلاة خالفها خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكل الصحابة قد

صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم. هؤلاء - [00:12:29](#)

صلوا هؤلاء ايضا صلوا واه كل كلتا الطائفتين قد يعني فاتتها او يعني صلت ركعة واحدة طيب فيكون هذا من العدل الان نقرأ

الرواية مرة اخرى ثم سنقرأ الآية وسيوضح لكم التطابق بينهما. يقول سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع -

[00:12:53](#)

صلى صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتالي معه ركع ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا

وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى التي كانت وجه العدو فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا - [00:13:14](#)

ثم ثبت جالسا. واتموا لانفسهم لانهم فاتتهم ايش؟ لانهم فاتتهم ركعة فالنبي وسلم لما وصل عند الجلوس جلس ولم يسلم ينتظرهم

حتى يقضون تمام واتموا لانفسهم ثم سلم بهم. رواه البخاري ومسلم. ولانها اشبه بكتاب الله واحوط للصلاة - [00:13:43](#)

حرب وانكى للعدو واقل في الافعال نعم وفي هذا يقول الله عز وجل في سورة النساء واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة

منهم معك. وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم. ولتأتي طائفة اخرى - [00:14:08](#)

يصلوا فليصلوا معك. ويأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة. ولا

جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذرکم ان الله عد للکافرين عذابا مهينا. طيب اذا الامام

احمد رحمه الله - [00:14:28](#)

هذه الرواية رواية سهل ابن ابي حثمة. ويرى الامام احمد رحمه الله ان هذه الكيفية التي رواها سهل اقرب واشد الى كتاب الله اي الى

الاية التي قرأتها عليكم. مسألة واذا اشتد الخوف - [00:14:52](#)

اي تواصل الطعن والضرب والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم يعني لم نستطع ان نقسم الجيش الى طائفتين كما فعلنا قبل قليل لان الهيئة التي ذكرناها لكم قبل قليل هذه تيسر اذا كانت الامور مواتية. يعني يمكن ان نقسم الجيش الى طائفتين - [00:15:09](#) ولكن احيانا يكون الوضع العسكري او او المكان الذي نحن فيه لا نستطيع ان نقسم الجيش الى طائفتين او بان يكون مثلا قتال قد بدأ واشتد طيب فلا نستطيع ان نقسم الجيش اصلا - [00:15:33](#)

فماذا نفعل؟ قال صلوا اي اذا حضرت الصلاة وجوبا. طيب هل يجوز ان نؤخر الصلاة الى ان يخرج وقتها لاننا مشغولون بالجهاد قال ولا يؤخرونها الى الامن طيب كيف نصلي - [00:15:51](#)

والقتال قد اشتد الرؤوس وتتطاير والاشلاء والدماء كيف نصلي؟ لا لا يستطيع الانسان يصلي اذا صلى وكبر ودخل في صلاته جاء العدو وقتل قال المصنف يصلون كيف؟ رجالا رجال جمع راجل وليس جمع رجل - [00:16:07](#)

رجال جمعوا راجل راجل يعني يمشي على قدمه طيب اذا رجالا اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم كما قال تعالى في سورة الحج واذن بالناس في الحج يأتوك رجالا - [00:16:29](#)

يأتوك رجالا اي يمشون على اقدامهم وعلى كل ضامر يعني ركبانا طيب رجالا على اقدامهم وركبانا على دوابهم. اذا الفارس او المجاهد الذي يقاتل على على قدمه هذا صلي وهو على قدمي. يصلي على حاله - [00:16:48](#)

وهو يقاتل الذي يقاتل فوق الراحلة او فوق الدابة وهذا ايضا يقاتل كما هو او يصلي يصلي كما هو قال متوجهين للقبلة وغيرها متوجهين للقبلة وغيرها اي وغير القبلة طيب لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسيأتي تفصيل الان في موضوع القبلة سيأتي تفصيل اكثر فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن - [00:17:08](#)

اي ان خفتم نعم يعني ان خفتم من من العدو واشتد القتال واشتد الحرب فرجالا يعني صلوا رجالا او صلوا ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنهما ان كان الخوف اشد من ذلك صلوا رجالا - [00:17:43](#)

قياماً على اقدامهم او ركبانا طيب بالنسبة لاستقبال القبلة قال مستقبلين القبلة او غير مستقبلين القبلة ونحن نقول فاتقوا الله ما استطعتم. من استطاع ان يستقبل القبلة يستقبل من لم يستطع والله اعلم انه يعذر في ذلك. رواه البخاري ومسلم - [00:18:00](#)

زاد البخاري قال نافع لا ارى ابن عمر قال ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب ما يتعلق بالنجاسة ما يتعلق به الوضوء ما يتعلق كثير من هذه الشروط يعني - [00:18:19](#)

تسقط حتى لا يخرج الوقت. فالوقت مقدم على كل شيء الوقت مقدم على كل شيء. طيب فرع ولا يلزم مصليا في حال اشتداد الخوف افتتاحها اي الصلاة اليها اي القبلة. ولو امكن - [00:18:34](#)

صل ذلك يعني اذا لا يلزم من يصلي في صلاة الخوف ان يفتح صلاته الى القبلة حتى لو اوكنه ذلك لا يلزم لا يجب كبقية الصلاة ويومنون بركوع وسجود طاعتهم الايماء شرحته لكم سابقا وهو الاصل هو الاشارة ومع - [00:18:49](#)

انه يخفض رأسه للركوع ويخفض اكثر للسجود. ويكون السجود اخفض من الركوع لانهم لو تمموا الركوع والسجود لكانوا هدفا لاسلحة العدو. تخيل انسان في المعركة يركع ركوعا كاملا. ماذا سيحصل - [00:19:11](#)

فيأتي العدو يقطع رأسه او سجد سجودا كاملا. ماذا سيفعل العدو؟ سيطعنه ويقتله اذا لذلك حتى لا يعرضوا انفسهم للهلاك قال معرضين انفسهم للهلاك حتى لا يعرض الانسان نفسه للهلاك فانه يومئ اي يخفض - [00:19:28](#)

رأسه قليلا هذا ركوع. ثم يخفض اكثر هكذا السجود دون ان يخل هذا الإمام بالقتال ودون ان يعرض نفسه لاحظوا يعني مع شدة القتال وتطاير رؤوس وتطاير الاشلاء والدماء ويعني ورائحة الموت في كل مكان. مع ذلك - [00:19:45](#)

الشريعة تهتم بالصلاة ومع ذلك الله عز وجل امرنا بالصلاة في هذا الوقت الشديد الذي يعني لا يدري الانسان متى يطير فيه رأسه امرنا بالصلاة بل امرنا كما رأيتكم لما سمعتم الآية امرنا بالصلاة جماعة - [00:20:11](#)

لذلك ذهب الامام احمد الى وجوب صلاة الجماعة سواء كان في المسجد او غير المسجد لكن صلاة الجماعة عند الامام احمد واجبة طيب آآ ولذلك ذهب الامام احمد وغيره الى ان من ترك الصلاة كفر لان اذا كان الله عز وجل لم يعذر المسلمين في حال القتال -

وتطائر الرؤوس لم يعذر المسلمين في ترك الصلاة. فكيف بالانسان الامن في بيته المنعم في الامن والامان تمر عليه الصلوات ولا يصلي. هل يمكن ان يكون هذا مسلما؟ صعب يعني فهتمم الفكرة كيف - [00:20:53](#)

يعني انتم يعني قد نحن يعني آآ يعني آآ لم نجرب هذه الامور لكن تخيلوا هذا الامر يعني تخيل ان العدو امامك انسان يريد ان يقتلك وان يأخذ روحك - [00:21:13](#)

ومع ذلك يقول لك الله عز وجل صل الصلاة ولا تجعل الوقت يخرج الا وقد صليت. على على الكيفية التي تستطيعها باي هيئة تستطيع ان تصلحها حتى وانت تركض حتى وانت فوق الفرس - [00:21:28](#)

كل هذا لا شك انه يدل على ان امر الصلاة شيء عظيم جدا مسألة ولمصل في خوف كر على العدو وفر منه لمصلحة ولا تبطل بطوله لانه موضع ضرورة بخلاف الصباح فانه لا حاجة به اليه. نعم. يعني من طبيعة القتال انه يحصل كر وفر - [00:21:46](#)
كر وفر فقد يعني آآ يظهر المجاهد المشركين انه فر ثم يكر راجعا اليهم. طيب فهو يحصل هناك كر وفر. يعني ذهاب واياب تمام؟ هذا الذهاب والاياب وكثرته هل تبطل الصلاة؟ لا تبطل الصلاة - [00:22:12](#)

اذا كان هناك مصلحة في ذلك احيانا مثلا المجاهدون يخدعون العدو فيظهرون له انهم انسحبوا فيفرون ثم بعد ذلك يكرون عليه مرة اخرى ويرجعون. طيب المهم ان هذا الكر والفر - [00:22:35](#)

اذا كان لمصلحة القتال فانه لا يبطل الصلاة لا يبطل الصلاة. بخلاف الصباح من من شأن القتال انه يكثر فيه الصباح والصراخ. فيقول المصنف الصباح اثناء الصلاة يبطل الصلاة لماذا؟ لانه لا حاجة به اليه - [00:22:50](#)

فيترك الصباح وهو يصلي صلاة الخوف واضح طيب مسألة وسنة له اي لمصل خائف فيها اي في صلاة الخوف حمل ما يدفع به عن نفسه من سلاح كما سمعتم في الاية - [00:23:15](#)

اه قبل قليل يجوز اذا للمجاهد الذي يصلي صلاة الخوف وهو يصلي ان يحمل معه ما يدفع به عن نفسه واضح؟ يعني اسلحة ولا يثقله يعني ولا ولا يثقل ولا يثقله هذا السلاح. كيسيف وسكين يعني اسلحة خفيفة - [00:23:32](#)

لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم وليأخذوا هذا امر. هل امر هنا للوجوب قال مصنف ولا يجب اي هذا مستحب وليس بواجب. لانه لو قيل بوجوبه لكان شرطا كالسترة وهو خلاف الاجماع - [00:23:51](#)

يعني اجمع الفقهاء انه ليس شرطا طيب مسألة وجاز في صلاة خوف لحاجة حمل نجس لا يعفى عنه في غيرها. ولا يعيد ما صلاه في الخوف مع النجس كثير للعذر يعني مثلا عندنا نحن في المذهب وهو مذهب الأئمة الأربعة ان الدم - [00:24:12](#)

نجس فطيب فاذا انسان خرج منه دم كثير ولطخ ثيابه وبدنه ويعني او غيرها من النجاسات ما حكم صلاته؟ نقول صلاته صحيحة. لماذا؟ لانه مضطر او محتاج هو مضطر او محتاج الى ان يصلي - [00:24:33](#)

صلاة مع نجاسة. فهذه حالة استثنائية واضح؟ وهل يعيد الصلاة اذا انتهى القتال؟ الجواب لا يعيد. لا يعيد ثم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل في صلاة الجمعة حكم صلاة الجمعة مسألة - [00:24:55](#)

تجب صلاة الجمعة وجوب عين يعني ليس وجوب كفائي بمعنى اذا قام به طائفة سقط الاثم على الباقيين لا. يجب وجوبا عينيا على كل مسلم ستأتي اه صفات هذا المسلم من هو بالظبط - [00:25:12](#)

بالاجماع لا خلاف في ذلك بين الفقهاء لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قوله فاسعوا فعل ايش؟ فعل امر. والاصل في الامر عند الاصوليين انه يفيد الوجوب - [00:25:27](#)

هذا هو الاصل الا اذا جاء صارف يصرفه في صرف عن من الوجوب الى الاباحة او الى الاستهباب كما صرف الفقهاء قبل قليل قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم هو ظاهره الوجوب لكن صرفوه - [00:25:42](#)

صرفوه الى آآ الى غير الوجوب وجعله مستحبا لدلة في ذلك. طيب آآ قال مسألة تجب صلاة الجمعة على كل واحد مسلم فلا تجب على كافر وجوب اداء بلا خلاف لحديث ابن عباس رضي الله عنهما لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال له

ادعهم الى شهادة ان لا - 00:25:56

لا اله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات. ويدخل في هذه الخمس صلوات صلاة الجمعة طيب فامرهم باداء الصلاة متى - 00:26:26

بعد الاسلام لا قبله. اذا الكافر اه هل نقول له يجب عليك ان تصلي صلاة الجمعة؟ نقول لا. يجب عليك ان تسلم يجب عليك ان تسلم. فاذا اسلم فاذا اسلم فانه يؤمر بعد ذلك بفروع الشريعة - 00:26:41

طيب الثاني مكلف من هو المكلف؟ المكلف من اتصف بصفتين. الصفة الاولى البلوغ والصفة الثانية العقل. هذا هو المكلف فمن كان بالغاً عاقلاً قيل له مكلف. ومن لم يكن بالغاً - 00:26:57

ليس بمكلف. ومن لم يكن عاقلاً ليس بمكلف. فلا تجب اذا على من؟ لا تجب على المجنون. لماذا؟ لانه لا عقل له. ولا على صبي انه غير بالغ في حديث عائشة رضي الله عنها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او - 00:27:13

فهؤلاء الثلاثة اذا فعلوا شيئاً طيب فانهم آآ لا يؤاخذون على ذلك آآ ولا يتوجه اليهم خطاب الشريعة بامر او بنهي حتى يزول عنهم ذلك. فالنائم يستيقظ والصغير يكبر والمجنون يعقل. رواه ابو داود - 00:27:34

الثالث ذكر يجب ان يكون ذكراً فلا تجب على المرأة صلاة الجمعة ليست واجبة على المرأة. لكن اذا قالت ساحضر لا بأس لكن صلاة الجمعة ليست واجبة عليها. لحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه مرفوعاً. الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعات - 00:27:56

الا اربعة الا اربعة. وعندكم هنا شكلها بي الا اربعة يعني الاظهر انه الا اربعة لا ادري لماذا رفعها لكن الاظهر انه اه منصوب لانه تقدم على كلام تام موجب. وهذا حقه النصب - 00:28:15

طيب قال الا اربعة عبد مملوك لا تجب عليه لذلك سيأتينا بعد قليل انه من الشروط ان يكون الانسان حراً. او امرأة وهذا هو الشاهد او صبي لماذا هذا تقدم لانه غير مكلف او مريض لانه من اهل الاعذار وقد تقدم معكم في فصل خاص ان اهل الاعذار تسقط عنهم الجمعة والجماعة - 00:28:38

تذكرون ذكرنا في فصل خاص مسقطات الجمعة والجماعة. من ضمنهم المريض رواه ابو داود طيب وذكره بالمنذر اجماعاً يعني لا خلاف في ذلك بين الفقهاء الرابع حر فلا تجب على العبد اتفاقاً لحديث طارق بن شهاب السابق. الخامس مستوطن ببناء - 00:29:07 لابد ان يكون مستوطناً ببناء معتاد ولو كان هذا البناء مصنوعاً من قصب طيب اذا لابد ان يكون مستوطناً بالبناء لماذا هو يريد ان يعني يخرج اقواماً سنعرفهم بعد قليل - 00:29:26

طيب من هو هذا المستوطن الذي تجب عليه صلاة الجمعة قال لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفاً. هذا هو المستوطن ببناء يعني هذا المكان هو ثابت فيه. ليس مثل البدو الرحل الذين ينتقلون المكان الى مكان بخيامهم. طيب هؤلاء آآ لا تجب عليهم صلاة الجمعة. لانهم - 00:29:45

مستوطنين ببناء اما الانسان المستوطن ببناء حتى لو كان هذا البناء مصنوعاً من قصب وكان هذا البناء الذي يسكنه لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفاً كما هو حال بيوتنا الان. هذي بيوتنا نحن نسكنها دائماً لا نرتحل عنها شتاء ولا صيفاً - 00:30:06

صح سواء بعد او قرب سواء سمع النداء او لم يسمع. انتبهوا لهذه المسألة نحن نعرف ان صلاة الجماعة اذا كان الاذان يؤذن وانت لا تسمعه بحيث لو اذن الاذان بدون سماعات. اتركوا الالات الحديثة - 00:30:24

نفترض الان انت في حي من الاحياء ويوجد مسجد لكن هذا المسجد بعيد. كيف نعرف المسجد البعيد يقول الفقهاء بحيث لو اذن مؤذن هذا المسجد دون استعمال وسائل حديثة. لو اذن مؤذن هذا المسجد دون استعمال وسائل حديثة. ولم تسمعه - 00:30:45

معناها بعيد هذا المسجد لا يجب عليك حضور جماعته لا يجب لكن لو تكلفت وذهبت فلك الاجر لكن لا يجب عليك ان لانه يسلم ماذا قال؟ اذا سمعت النداء فاجب - 00:31:09

مفهوم المخالفة اذا لم اسمع النداء لا اجيب. يعني لا يجب علي ان اجيب لا يجب علي ان اذهب الى المسجد. اذا نقول بالنسبة

للجماعة صلاة الجماعة للفروض الخمس اذا كان المسجد - [00:31:27](#)

قريبا منك بحيث كيف نعرف القريب؟ بحيث اذا اذن المؤذن تستطيع ان تسمعه لو اذن دون استعمال الوسائل الحديثة معناها هذا المسجد قريب منك معناها تأثم اذا لم تذهب تمام؟ واذا كان بعيدا منك بحيث لو اذن المؤذن بدون استعمال الالات الحديثة لم تسمعه معناها هذا المسجد بعيد منك وحينئذ نقول - [00:31:42](#)

لا يجب عليك ان تذهب لكن لو ذهبت تؤجر اجرا عظيما طيب وعلى هذا ادلة كثيرة يعني لما جاء ذاك الرجل الى وسلم كي يعني يعطيه الرخصة في في ترك الصلاة اه قال له وسلم اتسمع النداء؟ قال نعم. قال اذا اجب - [00:32:08](#)

او قال لا اجد لك رخصة. لانه يسمع النداء معناها انه قريب طيب اه الشاهد الان هذا بالنسبة لايش يا اخوان؟ هذا بالنسبة للجماعة اما بالنسبة للجمعة لا بالنسبة للجمعة - [00:32:30](#)

اذا كنت مسلما مكلفا ذكرا حرا مستوطنا ببناء لا ترتحل عن هذا البناء لا في صيف ولا في شتاء طيب سواء كان المسجد قريبا منك او بعيدا سواء كان المسجد تسمع ندائه او لا تسمع ندائه نقول في كل هذا يجب - [00:32:46](#)

عليك ان تحظر صلاة الجمعة تقول انا لا اسمع النداء اذا نقول حتى ولو كنت لا تسمع النداء. يجب عليك ان تذهب وتصلي صلاة الجمعة. لماذا؟ لان المدينة كانت متباعدة - [00:33:07](#)

لكل بطن من الانصار محل. سكان المدينة المنورة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. متفرقون كل بطن من بطون الانصار يعني كل قبيلة من قبائل الانصار تسكن في جهة معينة - [00:33:22](#)

ومنهم من هو قريب من المسجد النبوي ومنهم من هو بعيد. ومع ذلك وجبت عليهم الجمعة لما يأتي يوم الجمعة كل الصحابة سكان المدينة كانوا يأتون واضح؟ ولم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم من كان لا يسمع النداء من من البعيد - [00:33:36](#)
بحجة بحجة انه بعيد فلا يجب عليه لا. نقول ما دام انه مستوطن ببناء وتنطبق عليه الشروط الخمسة التي قلناها. فحينئذ يجب عليه ان يأتي دليل ان سكان المدينة المنورة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا منهم القريب من المسجد ومنهم البعيد جدا من المسجد - [00:33:56](#)

لكنه في المدينة هو مستوطن ببناء وتنطبق عليه الشروط الخمسة مع ذلك كانوا يوم الجمعة يأتون كلهم اذا فهمت هذي الشروط الخمسة فنقول حينئذ ماذا يتفرع على الشروط الخمسة؟ نقول فلا تجب الجمعة على اصناف - [00:34:17](#)

هناك اصناف لا تجب عليهم وهم يؤخذون بمفهوم المخالفة مما سبق. ما دام اشترطنا الاسلام فلا تجب على كافر. اشترطنا البلوغ لا تجب على صبي. اشترطنا العقل لا تجب على مجنون. اشترطنا - [00:34:35](#)

الاستيطان فلا تجب على مسافر واضح قال فلا تجب الجمعة على اصناف وهم الاول غير مستوطن. من هو غير مستوطن؟ وهو المسافر. المسافر لا تجب عليه الجمعة. طيب وهو هذا المسافر على ثلاثة اقسام. الاول تجب عليه بنفسه وهو من تتعقد به ويؤم فيها - [00:34:52](#)

وذلك اذا نوى الاستيطان. اذا نوى الاستيطان في بلد ما خلاص هنا انقطع حكم السفر عليه اذا نوى الاستيطان سافر هو مسافر. سافر الى بدر ما ثم نوى الاستيطان في هذا المكان. انقطع حكم السفر ولا انقطع - [00:35:16](#)

حينئذ تجب عليه الجمعة ولا تجب تتعقد به نعم تتعقد به ويجوز ان يؤم فيها يعني ان يكون اماما. طيب ما معنى تتعقد به؟ لاننا سنعرف بعد قليل ان المذهب يشترطون حضور اربعين شخص - [00:35:35](#)

اربعين شخصا طيب فهذا الرجل المسافر الذي نوى الاستيطان يجوز ان نحسبه من ضمن الاربعين يعني تتعقد به الجمعة. فيجوز ان يحسم من ضمن الاربعين. واضح؟ طيب سيتضح لكم هذا اكثر لما لناخذ شرط الاربعين - [00:35:54](#)

الصنف الثاني من المسافرين تجب عليه بغيره وهو من لا تتعقد به ولا يصح ان يؤم فيها وذلك في ثلاث حالات اشار اليه بقوله وتجب الجمعة على مسافر لا يباح له القصر - [00:36:13](#)

من هو المسافر الذي لا يباح له القصر؟ تقدم معنا اصنافهم من ظمنهم من نوى اقامة تمنعه القصر. مثل ان يكون نوى كم؟ مثل ان يكون نوى اكثر من اربعة ايام. تذكرون - [00:36:35](#)

التقينا لكم على المذهب اذا نوى اكثر من اربعة ايام هذا يتم ولا يقصر اذا المسافر الذي نوى الاقامة نوى اقامة تمنعه من القصر مثل ايش؟ مثل نوى الاقامة شهرا - [00:36:49](#)

نوى الاقامة شهرين هذا المسافر يجب عليه صلاة الجمعة طيب تجب عليه بغيره سنعرف ما معنى آآ بغيره وهو من لا تتعقد به ولا يصح ان يؤم فيها لا تتعقد به بمعنى ان هذا المسافر هذا الصنف من من المسافرين لا يحسب من ضمن الاربعين - [00:37:04](#)

ولا يصح ان يؤم فيها. يعني لا يصح ان يكون اماما في صلاة الجمعة. هذا المسافر قال اذا مثل من؟ من نوى اقامة تمنعه القصر. او كان سفره سفر معصية مثل انسان سافر لاجل ان يشرب الخمر - [00:37:31](#)

هذا مسافر لكن هل يجوز ان يقصر؟ لا هل يجوز ان يسمح على الخفين ثلاثة ايام بلياليها؟ لا طيب هل يحسب من ضمن الاربعين في صلاة الجمعة لا هل يجوز ان يكون اماما؟ لا - [00:37:49](#)

طيب هل يجب عليه ان يصلي الجمعة؟ نعم واضح يجب عليه ان يحظر لصلاة الجمعة قال لان لا تكون معصيته سببا للتخفيف عنه. او كان او كان سفره فوق فرسخ ودون المسافة - [00:38:09](#)

لسنا قلنا نحن لا تقصر الا اذا كانت المسافة التي تسافر اليها. تقريبا ثمانين كيلو صح؟ قلنا تقريبا ثمانين كيلو. طيب فاذا كان المسافة خمسين كيلو هذا مسافر. ولكنه لا يترخص. بمعنى لا يقصر - [00:38:27](#)

هذا الصنف من المسافرين حكمه انه يجب عليه حضور صلاة الجمعة. ولكن لا تتعقدوا به بمعنى انه لا يحسب من ضمن الاربعين ولا يجوز ان ان يكون اماما لا يجوز ان يكون اماما - [00:38:44](#)

طيب فاذا اردنا ان نعد الاربعين لابد ان يكون من غير هؤلاء الاصناف الثالث من من اقسام المسافرين لا تجب عليه بنفسه ولا بغيره. اذا الان القسم الاول من المسافرين تجب عليه بنفسه - [00:39:02](#)

ما معنى تجب عليه بنفسه؟ يعني تتعقد به تتعقد به الجمعة يحسب من ضمن الاربعين ويجوز ان يكون اماما. هذا الصنف الاول من هو الذي نوى الاستيطان خلاص قطع السفر نهائيا - [00:39:18](#)

الصنف الثاني او القسم الثاني تجب عليه بغيره ما معنى تجب عليه بغيره؟ معناها انه يجب عليه ان يحظر لصلاة الجمعة لكن لا يحسب من الاربعين ولا يكون اماما فيها. مثل من؟ مثل مسافر سفر - [00:39:31](#)

معصية القسم الثالث لا تجب عليه صلاة الجمعة اطلاقا. لا بنفسه ولا بغيره لا بنفسه ولا بغيره. من هو؟ وهو المسافر سفر قصر مباح انسان سافر وتنطبق عليه شروط جواز القصر. يعني ان تكون المسافة ثمانين فما فوق ان يكون سفرا مباحا الى اخره - [00:39:47](#)

من الشروط التي تقدمت معكم في باب او في فصل اه القصر هذا الانسان المسافر سافر قصر مباح ليس بحرام ليس لاجل معصية ولم ينوي الاقامة في هذا البلد ولا الاستيطان - [00:40:13](#)

هذا لا تجب عليه صلاة الجمعة واضح؟ لا تجب عليه صلاة الجمعة. لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون في الحج وبغيره. فلم يصلي احد منهم الجمعة في السفر مع اجتماع الخلق الكثير - [00:40:28](#)

هناك ايضا حديث اخر يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا جمعة على مسافر طيب الثاني من الذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة. مستوطن بغير بناء انسان مستوطن - [00:40:47](#)

مستوطن ولكنه ليس في بناء ليس في مكان مبني وانما يسكن في في خيام او في بيوت شعر واضح فهؤلاء الغالب عليهم انهم يرحلون المهم ان من كان مستوطنا بغير بناء - [00:41:04](#)

كاهل الخيام وبيوت الشعر هؤلاء لا تجب عليهم صلاة الجمعة لان العرب كانوا حول المدينة تحديدا هم الاعراب. الاعراب في امن العرب. طيب لان العرب كانوا حول المدينة وكانوا لا يصلون الجمعة - [00:41:24](#)

ولا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها كما قال تعالى وممن حولكم من الاعراب اذا هنا كان هناك حول النبي صلى الله عليه وسلم

اعراب هؤلاء يسكنون الخيام ويبيتون الشعير ليسوا مستوطنين ببناء - 00:41:41

ما حكمهم؟ لا تجب عليهم صلاة الجمعة لا تجب عليهم صلاة الجمعة. الصنف الثالث ممن لا تجب عليه صلاة الجمعة. مستوطن ببناء خارج مصر خارج مصر يعني خارج البلد ولا يخلو ذلك من امرين ان يكون بينه وبين منارة المسجد - 00:41:56

مصر يعني الذي في البلد فوق الفرسخ قد تقدم معنا ما هو الفرسخ بالضبط فلا تجب عليه لانه ليس من اهلها ولا يسمع النداء الامر الثاني او الحالة الثانية قال وتجب الجمعة على مقيم خارج البلد اذا كان بينه وبين موضعها اي موضع - 00:42:19

الجمعة من المنارة نصا اي نص الامام احمد على ذلك مقدار فرسخ فاقبل. فتجب عليه بغيره. اذا خلاصة يا اخوان الانسان الذي يستوطن في بناء لكن هذا هذا البناء خارج البلد - 00:42:42

في مكان نائم طيب في المهم انه خارج عمران البلد. نقول هذا لا يخلو من امرين اما ان يكون بينه وبين مسجد الجمعة الذي تصلى فيه الجمعة في البلد بينه وبين مسجد البلد - 00:43:02

فوق الفرسخ واما ان يكون فرسخ فاقبل واضح؟ اما ان يكون اكثر من فرسخ واما ان يكون اقل من فرصة يعني فرسخ فاقبل فان كان بينه وبين منارة المسجد فوق الفرصة لا تجب عليه الجماعة - 00:43:19

واذا كان بينه وبين المنارة في المسجد فارسخ فاقبل فهذا تجب عليه ان يجب عليه بغيره. ما معنى يجب عليه بغيره؟ يعني يجب عليه ان يحضر ولكن لا تتعقد به ولا يجوز ان يكون اماما فيها - 00:43:38

لحديث عبدالله ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا الجمعة على كل من سمع النداء ومظنة سماع النداء تكون من فرسخ فاقبل يعني انه سلم علق وجوب صلاة الجمعة بان يسمع الانسان النداء - 00:43:54

متى يمكن ان يسمع الانسان النداء متى يمكن ان يسمع الانسان النداء؟ اذا كان المسجد قريبا منه بمسافة فرسخ فاقبل فغالبا مظنة مظنة بمعنى يظن يظن ان هذا الانسان الذي يسكن في هذا المكان يمكن ان يسمع النداء. وبناء عليه نقول يجب عليه ان يحضر - 00:44:11

اه ان يحضر لصلاة الجمعة طبعاً هذا الحديث ظاهره يخالف ما ذكرناه قبل قليل في مسألة اه وجوب اه حضور صلاة الجمعة انه يحضر سواء سمع او لم يسمع صح؟ قلنا - 00:44:34

وهذا الحديث ظاهره انه يقصره فقط على من سمع فتبحث هذه المسألة طيب غالبا هذه تكون من مساء الخلافة يعني كان انس رضي الله عنه في قصره احيانا يجمع يعني يصلي الجمعة وحيانا لا يجمع - 00:44:52

وهو بالزاوية على فرسخين رواه ابن ابي شيبه في المصنف قال فرع الفرسخ الفرسخ تقدم معنا ثلاثة اميال. والميل كيلو فاصلة ستين تقريبا اذا الفرسخ كم؟ اربعة كيلو فاصلة ثمانين - 00:45:13

تقريبا واضح؟ هذا هو الفرسخ فاذا كان الانسان خارج البلد بينه وبين منارة المسجد التي هي في البلد آ اربعة كيلو فاصلة ثمانين فاقبل هذا يحظر. واذا كان مثلا اه عشرة كيلو عشرين كيلو هذا لا يجب عليه الحضور. مسألة ولا تجب على من يباح له القصر لا بنفسه - 00:45:38

ولا بغيره وتقدم هذا. ولا تجب على عبد لما سبق ولا على مباحظ. المبعظ الذي نصفه حر ونصفه عبد. تقدم معنا ايظا. لانه عبد ولا على امرأة ما سبق ولا على خنثى مشكل. لانه لم تتحقق ذكوريته. لا ندري هل هو ذكر او انثى. لكن يستحب للانثى حضورها احتياطا. ومن - 00:45:58

حضرها - 00:45:58

جمعة منهم من مسافر طيب انسان مسافر قصر قصر تجب عليه الجمعة؟ لا ما تجب عليه. طيب قال انا ساحظر وعبد ومبعظ وامرأة وخنثى هؤلاء المسافر والعبد والمبعظ والامرأة والخنثى تجب عليهم الجمعة لا تجب عليهم الجمعة طيب قالوا نريد ان نحضر - 00:46:18

حياتهم اهلا وسهلا. اجزأته عن الظهر. يعني يجوز له ان يحضر وتكفيه هذه الصلاة عن الظهر ولا يجب عليه ان يصلي الظهر وانما يصلي معنا الجمعة ركعتين واضح؟ لان اسقاط الجمعة عنهم تخفيف. فاذا صلاها يعني تكلف وتجشم العناء وحضر الى المسجد هؤلاء

الاصناف الخمسة. فجزاهم الله - 00:46:37

خير ولهم الاجر. فكالمریض اذا تكلف المشقة مثل انسان مریض لا یجب علیه ان یذهب للجماعة. لكن تكلف المشقة وحضر ليس علیه شيء او تكلف المشقة وحضر للجمعة ليس علیه شيء - 00:47:00

ولم تنعقد الجمعة به یعنی لا نحسب هؤلاء الاصناف الخمسة لا نعدهم من ضمن ایش؟ لا نعدهم من ضمن الاربعین لا تنعقد بهم الجماعة الجمعة مثلا مثلا عندنا فی المسجد خمس وثلاثون رجلا - 00:47:14

كم بقي حتى نكمل اربعین؟ باقي خمسة فجاء خمس نسوة وقالوا نريد ان نصلي معكم. الان اصبح العدد كم؟ اربعین. خمس من النساء خمسة وثلاثون من الرجال. هل تنعقد الجمعة - 00:47:31

لا لا یجوز ان نصلي صلاة الجمعة. هذا المذهب لا یجوز لا تعقد صلاة الجمعة. لا بد من اربعین من الرجال وليس اي رجال لهم لابد من صفات معينة ستأتي معنا ان شاء الله - 00:47:46

طیب هذا معنى قولینا ولم تنعقد الجمعة به. اي لا تنعقد الجمعة هؤلاء الاصناف الخمسة. لا تحسب لا یحسب هؤلاء من ضمن الاربعین لابد ان یكون العدد مكتمل الاربعین ثم اذا جاءها احد هؤلاء الاصناف الخمسة فوق الاربعین فلا بأس - 00:48:02

طیب حينئذ لو جاءت یعنی خمس من النسوة واردن ان یكملن النقص وكان الباقي خمسة كما مثلت لكم قبل قليل. ننتظر حتى نجد خمسة من الرجال فاذا جاء خمس من الرجال حينئذ نصلي - 00:48:20

نصلي الجمعة واذا لم یأتوا نصليها ظهرا كما سنعرف قال فلا تحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من الاربعین. لانه ليس من اهل وجوبها. وانما صحت منه تبعا. فلو كانت تنعقد بهم لانعقدت بهم منفردة - 00:48:37

كالاحرار كالأحرار المقیمین. واما من وجبت علیه الجمعة ثم سقطت عنه لعذر كمرط وخوف ومطر ونحوها. فاذا حضر الجمعة هذا نحسبه من ضمن الاربعین واضح الفرق انعقدت به وجاز ان یؤم فیها. یجوز ان یكون اماما - 00:48:50

واضح؟ اذا من كان من الاصناف الخمسة وهم المسافر والعبد والمبعض والمرأة والخنثة هؤلاء الخمسة لا تنعقد بهم اما من اسقطنا عنه الجمعة لاجل عذر. ثم تكلف وحضر مثل المریض والخائف ومن كان عنده مطر. هؤلاء تنعقد بهم نحسبهم من ضمن الاربعین. ویجوز ان یكون اماما فیها - 00:49:10

لان سقوط حضورها لاجل مشقة السعي علیه فاذا تحمل وحضرها انتفت المشقة ووجبت علیه حينئذ تنعقد به كمن لا عذر له. فرع ولا تصح امامتهم فیها من هم العبد والمسافر والمبعض والمرأة والخنثی؟ لا یصح ان یكونوا ائمة - 00:49:34

بالا یصیر التابع متبوعا طیب ثم قال فصل هذا الفصل لبيان شروط شروط اه صحة صلاة الجمعة لعلنا نتركه الدرس القادم لانه طویل وصلى الله وسلم على نبینا محمد وعلى اله وصحبه اجمعین - 00:49:55